سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، واشراكهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- ايلاء الإهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
- تطبيق نظام الايزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطوير فعاليته
- مراجعة أهداف الجودة دوريا وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وابلاغها الى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دوريا للتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية
لشراء سيارة لزوم الإدارة العامة
لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

مناقصة رقم (١٤/٢٠٢٤.....)

مناقصة عمومية لشراء سيارة لزوم الإدارة العامة لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لشراء **سيارة لزوم الإدارة العامة لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت**
موضوع الصفقة	**شراء سيارة** دفع رباعي SUV محرك يعمل على الوقود .
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات شراء سيارة
مدّة صلاحية العرض	**60** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	**3000 $** (ثلاثة آلاف دولار أميركي)
مدّة صلاحية ضمان العرض	**88** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	**5%** من قيمة العقد
الإرساء	يتمّ الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض
مدّة التنفيذ	60 يوماً
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تُدفع قيمة العقد بناء على فواتير مقدّمة من الملتزم ومتفق عليها في دفتر الشروط هذا
بدل دفتر الشروط	مجاناً

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة- 1 : <u>تحديد الصفقة وموضوعها</u>

1.-1 تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزيم **شراء سيارة ذات دفع رباعي SUV وذات محرك يعمل على الوقود لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت**، شرط تلبية المواصفات الفنية المذكورة في الملحق رقم 1 من ضمن دفتر الشروط هذا.

1.-2 الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصّصة ولديها توكيل مباشر من الشركة الأم وذات خبرة في مجال تجارة السيارات الجديدة بأنواعها المختلفة وتتناسب مع الشروط المحدّدة في هذا الدفتر والمواصفات الفنيّة والتقنيّة المرفقة لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبَر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزّأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.

1.-3 إنّ المناقصة تتعلّق بسيارة تابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت ، لذلك على العارض <u>تقديم السعر دون احتساب الرسوم الجمركية.</u>

1.-4 **<u>مدّة تنفيذ العقد</u>** : 60 يوماً من تاريخ تسليم الملتزم إذن المباشرة.

1.-5 في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، **<u>تطبّق أحكام قانون الشراء العام.</u>**

1.-6 **<u>يتمّ الإرساء</u>** في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.

1.-7 تتمّ الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإلكتروني <u>www.portdebeyrouth.com</u>، وفي ثلاث صحف محلية.

1.-8 يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورَيْن أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - الطابق الخامس.

1.-9 **<u>مرفقات دفتر الشروط:</u>**

- **الملحق رقم 1:** المواصفات التقنيّة والفنية الخاصة بتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت .
- **الملحق رقم 2:** مستند تصريح/تعهد.
- **الملحق رقم 3:** مستند تصريح النزاهة.
- **الملحق رقم 4:** نموذج كتاب ضمان العرض.
- **الملحق رقم 5:** نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.

- **الملحق رقم 6:** بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- **الملحق رقم 7:** جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

المادة- 2 : <u>العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة</u>

يحقّ المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى تجارة وبيع سيارات جديدة، وتتوفّر لديها الشروط التالية:

2-1 أن تكون الوكيل الوحيد المعتمَد للشركة المصنّعة لنوع السيارات المعروضة في لبنان.

2-2 تمتلك قطع الغيار العائدة للسيارة أو تتكفّل بتأمينها بالوقت المطلوب.

2-3 لديها كاراجات للصيانة وتصليح السيارات التي هي وكيلتها ولديها فريق صيانة كفوء.

يحقّ للعارض المشاركة في هذه المناقصة وتقديم أسعاره، شرط تأمين كامل المستندات الإدارية والفنية المطلوبة في المادة الرابعة من دفتر الشروط.

المادة- 3 : <u>طريقة التلزيم والإرساء</u>

3-1 يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي بين العارضين .

3-2 تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحقّ إختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناءً على المعايير التي تمّ تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.

3-3 إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 : <u>الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم</u>

يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

<u>أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية</u>

أ- **الشروط العامة الإدارية:**

1-أ إذاعة تجاريّة يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض (أو أصحاب الحق المفوّضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).

2-أ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسّسين، الأعضاء، المساهمين، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

3-أ إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة (السجلّ التجاري) تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس و تصفية.

4-أ سند توكيل منظّم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوَّض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العموميّة ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبلّغ عن العارض.

5-أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكلّ شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة مرفأ بيروت : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

6-أ سجل عدلي للمفوَّض(ين) بالتوقيع ولمن يمثّله(م) قانوناً في حال وُجِد، لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

7-أ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجّلاً خلال فترة التنفيذ.

8-أ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

9-أ إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

10-أ إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدّد كامل الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

11-أ بيان بصاحب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).

12-أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .

13-أ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجّلة".

14-أ كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقّعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحيّة العرض وبرفع السريّة المصرفيّة.

15-أ مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقّعاً وممهوراً من قبل العارض.

16-أ مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.

17-أ الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.

18-أ دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.

- **يجب أن تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة أو صُوَر طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصّة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم (يستثنى البند 6-أ فيما يعود للمهلة). إلا أنّه في حال كانت الصلاحية الزمنيّة لهذه المستندات محدّدة من قبل الجهة الرسميّة المصدِرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل أو اكثر من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.**
- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعمليّة فضّ العروض.**
- **على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهّد (البند 15-أ)، تصريح النزاهة (البند 16-أ)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 11-أ) و جدول الأسعار، موقّعة وممهورة منه.**

ب- الشروط الخاصّة بموضوع التلزيم

1-ب المؤهّلات المالية

على العارض تقديم:

نسخة أصليّة عن البيانات الماليّة للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، يوضح حجم اعمال الشركة / المؤسسة للسنوات الثلاث الأخيرة.

2-ب المؤهّلات التقنيّة والفنيّة والمهنيّة

على العارض تقديم:

2-ب-1 ما يثبت فيه أنّه الوكيل الحصري المعتمد في لبنان لنوع السيارات المقدّم في عرضه.

2-ب-2 تعهد بضمان الصيانة الدوريّة للسيارة وبتأمين كافّة قطع الغيار و"الأكسسوارات" لها، سواءً تبعاً للمدّة الزمنيّة أو تبعاً لعداد المسافة (Odometer)، ضمن المواصفات المذكورة.

2-ب-3 تعهّد يضمن فيه إستمراريّة تأمين قطع الغيار الأصلية للسيارة وصيانتها ضمن شركته في حال طلبت الإدارة ذلك بعد انتهاء مدّة ضمان الصيانة الأساسيّة.

2-ب-4 جدول زمني يحدّد فيه موعد تسليم السيارة، في حال فوزه بالصفقة ، ويلتزم به ضمن مندرجات العقد المبرم للصفقة.

2-ب-5 ملف فني كامل عن السيارة يتضمن الآتي:

- متطلبات الأداء والقدرة على القيادة في الظروف الصعبة والتضاريس الوعرة.

- مواصفات المحرك والهيكل .
- ميزات السلامة المتعلقة بالقيادة في الطرق الوعرة والظروف الجوية السيئة.
- أنظمة الفرامل
- وغيرها مما يميز السيارة.

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة موقّعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.**

ثانيًا: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1- يُقدِّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجداول الأسعار المرفقة ربطاً في (الملحق رقم 7)، يُدوَّن عليه عنوان الصفقة (**مناقصة عموميّة لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....**)، ويكون موقّعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدوَّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي والإجمالي المُدوَّن بالأحرف، ويُرفَض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككلّ.

2- في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانيّة بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.

المادة- 5 : واجبات العارض قبل تقديم العرض

5-1 على كلّ عارضٍ يرغب الإشتراك بالمناقصة العموميّة أن يدرس دفتر شروطها بدقّة.

5-2 مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة السعي للحصول على كافة المعلومات الضروريّة لتقديم عرضه الأفضل.

5-3 إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمّن أيّ إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

المادة- 6 : طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطّياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استضياح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 7 : **مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)**

7-1 إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **//60 // (ستون) يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

7-2 يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافيّة محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

7-3 على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

7-4 يمكن للعارض أن يعدِّل عرضَه أو أن يَسْحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

7-5 تمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 8 : **ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

8-1 **حُدِّد ضمان العرض بـ** 3000$ (ثلاثة آلاف دولار أميركي).

8-2 إنّ مدّة صلاحية ضمان العرض هي **// 88 // ثمانية وثمانون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

8-3 يجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائيّاً إلى أن يُقرَر إعادته إلى العارض .

8-4 يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 9 : **ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

9-1 على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلّا أمكَنَ لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليّته وحده ويُصادَر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتمّ إعادة إجراءات التلزيم على نفقة العارض الناكل.

9-2 تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة 5%** من قيمة العقد.

9-3 يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزيم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضرَر يُحدِثُه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

9-4 يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدّة التلزيم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يحصل بعد إنتهاء مدّة كفالة الصيانة المقدّمة من العارض في عرضه وتأكّد إدارة المرفأ من أنّ العقد قد نُفّذ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة- 10 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودَع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدرعن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة (**مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....**)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (**مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم ....**)، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة- 11 : طريقة تقديم العـروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكرعلى ظاهر كلّ غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - إسم العارض وختمه
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"*** ولا يُذكَر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدَّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد **بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.**
3. تُرسَل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدَّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكْفَل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفَض كافّة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفـض.

المادة- 12 : <u>فتح وتقييم العروض</u>

1. تَفتَح العروض لجنةُ التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقَد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
4. <u>تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:</u>

أ.-4 يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين.

ب.-4يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج.-4 يجري فضّ الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حِدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د.-4 تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المذكورة.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 13 : <u>إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)</u>

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسيّة غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ-1 في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

ب-1 إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتَّخذُه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة- 14 : <u>حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)</u>

تُحظَّر المفاوضات بين أيّ من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة- 15 : <u>رفع السرية المصرفية</u>

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سندًا **للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.**

المادة- 16 : <u>إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)</u>

يحقّ للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 17 : <u>قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)</u>

يحقّ للإدارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديريّة السريّة (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرَج في تقرير التقييم قرارلجنة التلزيم برفض عرضٍ ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلُّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 18 : <u>قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)</u>

1. تَقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِغ إدارة المرفأ العارض الذي قدَّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزيّة لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **<u>(التلزيم المؤقت)</u>** والذي يدخل حيّز

التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمَّنَ المنشورُ على الأقلّ المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدّة فترة التجميد وهي //10// **عشرة أيام عمل** بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقّع **المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.

6. لا تتَّخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصّة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 19 : <u>دفع الطوابع والرسوم</u>

1. إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ **بالألف خلال <u>خمسة أيام عمل</u>** من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 20 : <u>مدّة التنفيذ</u>

1. إنّ مدّة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي 60 يوماً.
2. تسري مدّة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

<u>قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)</u>

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 21 : <u>تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)</u>

تدفع البدلات للملتزم بموجب فواتير متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدّم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين <u>إجراء الإستلام النهائي</u>.

يتمّ إحالة <u>الفاتورة</u> إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكّد من تسليم الملتزم للسيارة وللخدمات المطلوبة موضوع الإلتزام ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها ضمن العرض وفي دفتر الشروط.

1. يَجري الإستلام على مرحلتين: مؤقّتاً ونهائياً.

1-أ ***<u>يجري الإستلام المؤقت</u>*** <u>بعد شهر واحد</u> من توقيع إدارة المرفأ على إستلام السيارة والتأكّد من مواصفاتها المتفق عليها ضمن العقد ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا وموافقة الجهة المكلّفة بالإشراف.

1-ب ***<u>يجري الإستلام النهائي</u>*** بعد انتهاء الفترة المتّفق عليها لكفالة الصيانة (مدّة زمنية أو عبر عدد الكيلومترات) المقدّمة من العارض في عرضه. توقّع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية.

2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدّة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
3. يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
4. إنّ التعامل مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أيّة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأيّ نوع من التعويض بعد انتهاء مدّة الإلتزام.

المادة- 22 : <u>التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)</u>

يجب على الشركة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولّى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولةً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة- 23 : <u>الإشراف على التنفيذ والكشوفات</u> <u>(المادة 31 من قانون الشراء العام)</u>

يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته مَن تُكلِّفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبيّن للإشراف أنّ الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتّفق عليها ولا تلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتُطبّق في هذه الحالة أحكام **المادة 33 (ثلاثة وثلاثون)** من قانون الشراء العام.

<u>أولاً: الإشراف على تنفيذ بنود الصفقة والاستلام</u>

1. يُطبَّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يَضمَن إستمراريّة تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
2. تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقّة التنفيذ ومطابقة السيارة المسلّمة والخدمات المقدَّمة للمواصفات المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكلّ مخالفة أو تقصير أو تعديل في المواصفات وتأخير في مواعيد الاستلامات المتفق عليها ضمن العقد المبرم مع الملتزم .

<u>ثانياً : الفواتير والكشوفات</u>

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع المُلتزم **<u>الفواتير</u>** إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها ومطابقتها لشروط العقد وللأسعار المقدّمة من الملتزم في عرضه وتتم إحالتها خلال مهلة 3 أيام (من تاريخ رفعها) إلى الإدارة المختصّة مشفوعة برأيها فيها، وذلك من أجل اتّخاذ القرار إمّا بالموافقة عليها أو تعديلها في حال كان هناك خلاف بين شروط العقد والفواتير خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

2. يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدّة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة- 24 : <u>إقرار العارض عند تقديم العروض</u>

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

1- أقرّ بأنه إطّلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.

2- أقرّ بأنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالإلتزام بمضمونه.

لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدّعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يُقبَل منه أيّ تحفّظ أو إعتراض على أيّ نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة- 25 : <u>دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)</u>

1. تُدفع قيمة العقد عند تنفيذه **بالدولار الأميركي**، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توجز السيارة ونوعيتها وفق المواصفات المتفق عليها والتي قدّمها الملتزم.
2. <u>تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:</u>
   1. الفاتورة الأولى بعد شهر من إستلام الإدارة للسيارة المتفق عليها وتكون بنسبة 50% من قيمة العقد.
   2. الفاتورة الثانية عند الإستلام االمؤقت وتكون بنسبة 50 % الباقية من قيمة العقد.
   3. يحسم من الفاتورة الأولى عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 26 : <u>الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)</u>

1. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل والشروط المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.5%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في مواعيد التسليم المتفق عليه ضمن العقد المبرم، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الفاتورة المقدَّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة- 27 : **أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف أحكام العقد أو التقيّد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

البند- 1 في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

البند- 2 لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 28 : **الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

تحتفظ إدارة المرفأ بحقّها في رفض أو الإعتراض على أيٍّ من الإجراءات المتّخذة من قبل الملتزِم إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متّفَق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزِم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 29 : **الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 : **القوّة القاهرة**

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الخدمات المطلوبة منه ضمن المدّة المُحدَّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ إعتراض أو تحفّظ.

المادة- 31 : **النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)**

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 : **الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)**

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه إدارة مرفأ بيروت في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتَّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 33 : الحوادث والمسؤوليات

يتحمّل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤوليّة الكاملة عن كافّة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أوالعاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.

كما يُعتبَر أيضاً مسؤولاً عن كافّة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عمّاله.

وفي حال تمنّع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتّخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 34 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

المواصفات التقنيّة والفنيّة الخاصة بتلزيم

مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت

البند- 1 تُعتبَر المواصفات الفنيّة والتقنيّة المتعلّقة بصفقة تلزيم " **مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت** " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزّأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلَب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "**الملتزم**" توقيعه.

البند- 2 **الشروط والمواصفات الفنيّة والتقنيّة**

2-أ على العارض المشترك بالصفقة الإلتزام بمواصفات ومميزات السيارة التي يتوجب تقديم عرضه حولها.

2-ب المواصفات والشروط الفنية والتقنية المطلوبة للسيارة:

1- مواصفات السيارة:
- النوع والموديل.
- الأبعاد الدقيقة للسيارة، مثل الطول والعرض والارتفاع.
- مواصفات المحرك والأداء مثل القوة وعزم الدوران وسرعة العزم.
- نوع ونظام الدفع (رباعي).
- نوع الوقود المطلوب (بنزين) وسعة الخزان.

2- مواصفات ناقل الحركة:
- نظام الفرامل والتعليق.
- مواصفات الإضاءة والمرآة الخلفية والزجاج.

3- متطلبات الأمان:
- نظام الفرامل المضادة للانغلاق.
- عدد الوسائد هوائية للسائق والركاب (Air Bag) .
- نظام تثبيت الثبات (ESP).
- نظام مساعدة التوجيه (مثل مساعدة الخروج من المسار).
- نظام تنبيه الاصطدام.
- نظام مراقبة ضغط الإطارات.

4- مواصفات الراحة والتجهيزات الداخلية:
- نظام تكييف الهواء.
- نظام صوتي متطور مع خيارات التوصيل مثل Bluetooth و USB.
- تجهيزات للراحة مثل المقاعد القابلة للتعديل ونظام التدفئة والتبريد.

5- متطلبات الصيانة والضمان:
- فترة الضمان والصيانة المجانية.
- التزامات المورد بالصيانة الدورية.
- توفير قطع الغيار والخدمات في المطلوبة.

6- الاعتمادية والتوافر:
- تقديم معلومات عن توفر قطع الغيار والخدمات في الفترة المطلوبة.
- توفير خدمات الطوارئ على مدار الساعة.

❖ Requirement Specification.

General Specification : Engine Car SUV	
Production Date	2024_ 2023
Brand	European, American, Japanese, Italian or UK.
Vehicle type	SUV / At least 5 Passengers Capacity , 4- Doors , Sport Utility
Color	Black _ Dark Grey _ Navy
Transmission	8 or 10 speed Automatic with OD/ includes Traction Select System including tow/haul mode
Motor Type	L4 -V6 or V8
Power and Torque	At least 300 hp and 450 lb. –ft. of torque.
Drivetrains	Rear wheel drive / All-wheel drive
Gas Mileage	At least 20Kpg in the city and 35Kpg on the highway
Max Speed	At least 240Km/h
Acceleration 0 - 100 km/h	Max 5.8 sec
Brakes	Ventilated and cross drilled brakes with specified dimension.
Interior, Comfort, and Cargo	Considerable cargo space with multiple seating configurations Heated mirrors Leather Seat trim for Driver and passenger Lumbar support Smart Navigation system Parking assist Smart climate control system
Airbags	At least more than Five airbags
Extra Features	Key fob (all doors) Remote keyless entry, smart device integration (Apple Car Play, Android Auto), high-quality audio system, facial recognition and user profile recognition
Safety and Driver-Assistance Features	• Standard forward-collision warning and automatic emergency braking. Available adaptive cruise control
Warranty and Maintenance Coverage	• Limited warranty covers four years or 60,000 Km • Powertrain warranty covers five years or 100,000 Km • Complimentary maintenance covers three years. This coverage is comprehensive and protects against defects in workmanship and materials related to the climate control system, brake system, electrical components, transmission, engine, and everything in between.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في مناقصة عامة لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم ..... .

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخـــــذ لـــــي محـــــل إقامة.....منطقـــــة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنّني اطّلعت على دفتر الشروط المتضمّن التعهّد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطّلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيّ حال الإدّعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافّة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيّ نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

تلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت مرفأ بيروت رقم .....

كما أصرّح بأنّني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أيِ نوعٍ كان، يتناول مالاً **عامًا ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.**

طوابع بقيمة مليون ليرة

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة **مناقصة عامة لتلزيم سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....**

الجهة المتعاقدة : **إدارة واستثمار مرفأ بيروت**

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (**إدارة وإستثمار مرفأ بيروت**)
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / /..... فقط، بناء للآمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (**مناقصة عامة لتلزيم سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....**)

إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (..... $ ..... **ألف دولار أميركي لا غير**) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفَع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الإسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب (**إدارة وإستثمار مرفأ بيروت**)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / .....فقط، بناء للآمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (**مناقصة عامة لتلزيم شراء سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....**)

إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد او شرط أيّ مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف**) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أيّ ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفَع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

م ١٨

أسم المكلف : .....

منطقة التكليف : .....

الرقم الضريبي * :

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية, ألرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية , وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة , عندما لا يتجاوز عددهو الخمسة عشر مساهماً , وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً, فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .

– يذكر في حقل الصفة , ووفقاً لشكل ألشركة القانوني , إذا كان الشريك مفوضاً, موصياً قاصر , أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

ألتوقيع .....

في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

الملحق رقم (7)

جدول الأسعار الخاص بالمناقصة

لمناقصة تلزيم سيارة لزوم الإدارة العامة في مرفأ بيروت رقم .....

على الملتزم أن يسعّر ضمن الجدول المرفق سعر **سيارة ذات محرك يعمل على الوقود وذات دفع رباعي SUV ضمن المواصفات والشروط الفنية المطلوبة.** يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

وصف السيارة المطلوبة	العدد المطلوب من السيارات	سعر السيارة الواحدة (دولار أميركي)	المجموع العام لسعر السيارات (بالدولار الأميركي)
سيارة ذات محرك يعمل على الوقود ذات دفع رباعي SUV ضمن المواصفات والشروط الفنية المطلوبة، مع الكفالة.	**سيارة واحدة**	.....$	.....$

حدّدت قيمة **تلزيم شراء سيارة ذات محرك يعمل على الوقود وذات دفع رباعي SUV ضمن المواصفات والشروط الفنية المطلوبة،**

وفقاً للجدول أعلاه بـ: .....$

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف

فقط.....دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: .....ل. ل

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط.....ليرة لبنانية

التاريخ : ...../...../.....

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم : .....

التوقيع : .....

ختم الشركة: